



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بشأن استرداد الكتب المدرسية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
ومراجعة للصالح العام .

قرار :

المادة الأولى :

يتم استرداد الكتب المدرسية في نهاية كل عام دراسي من التلاميذ الناجحين وذلك على النحو التالي:-

- ١ - الحلقة الابتدائية : من الصف الثالث إلى الصف السادس .
- ٢ - الحلقة الإعدادية : من الصف الأول إلى الصف الثالث .
- ٣ - مرحلة التعليم الثانوي : من الصف الأول إلى الصف الثالث .
- ٤ - مرحلة التعليم الثانوي الفنى : من الصف الأول إلى الصف الثالث أو الصف الخامس حسب الأحوال .

المادة الثانية :

يشترط أن يقوم التلميذ بتسليم كتب العام الدراسي في نهاية كل عام دراسي في حالة جيدة تصلح للاستخدام للسنوات التالية، ويغفى الطالب من ٥٪ كحد أقصى من قيمة مقابل الخدمات الإضافية المحددة بالقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن في العام التالي .





٢٠ / / التاريخ

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثالثة :

تشكل لجنة بكل مدرسة برئاسة مدير المدرسة وعضوية رئيس مجلس الأماء والأباء والمعلمين بالمدرسة ووكيل المدرسة وأقدم المعلمين للإشراف على استلام الكتب وفرزها ، وتحديد الصالح منها للاستخدام ووضع خطة تدوير الكتب والتخفيف المستحق للتلاميذ .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

